

الْجِنَاحَةُ عَلَى الْمُصْطَلَحَاتِ

الإِسْلَامِيَّةُ وَخَاطِرُهَا عَلَى عَقِيْدَةِ

الْمُسْلِمِ وَفِكْرِهِ

إعداد:

عليٌّ مَهَاماً سَامُوه

أَكَادِيْمِيٌّ تَائِلَانْدِيٌّ، مُحَاضِرٌ بِكُلِيَّةِ الدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ (فَرْعَ

فَطَانِي) فِي جَامِعَةِ الْأَمْبَرِ سُونْكَالَا بِتَائِلَانْدِ



المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمِدُه وَنَسْتَعِينُه وَنَسْتَغْفِرُه ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهُ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ ،
وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْانِيهِ وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٩﴾
يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْانِيهِ وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٢٠﴾
يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْانِيهِ وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٢١﴾
يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْانِيهِ وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٢٢﴾
يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْانِيهِ وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٢٣﴾

أَمَا بَعْدَ :

فإن أحسن الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار ^(٤).

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٢).

. (٢) سورة النساء، آية (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيات (٧١-٧٠).

(٤) هذه خطبة الحاجة أخر جها الإمام أحمد (١/٣٩٢)، وأبو داود في كتاب النكاح ،باب في خطبة الحاجة برقم (٢١١٨) والترمذى كتاب النكاح ،باب ما جاء في خطبة النكاح برقم (١١٠٦) وقال: صحيح ، والنمسائى ، كتاب الجمعة ، باب الدنو من الإمام يوم الجمعة برقم (١٧٠٩) وابن ماجه ، كتاب النكاح ،باب خطبة النكاح برقم (١٨٩٣).

إن دراسة المصطلحات الإسلامية من الموضوعات ذات الأهمية البالغة التي تتوجب العناية بها، ولا سيما فقد بُليت الأمة الإسلامية في الماضي والحاضر بفتنة الجناية عليها، وذلك بتحريف معانيها أو تبديلها بمفاهيم جديدة تحمل بين طياتها معانٍ فاسدة، وآراء مشبوهة، تفتن المسلمين في عقيدتهم، وتلبيس عليهم الحق، وتُبعدهم عن الصواب، وتنأى بهم عن الجادة الحقة.

ومن المعلوم «أن من أكبر مخططات أعداء الإسلام هو إضلال المسلمين من خلال ممارسة ما يسميه البعض بـ(حرب المصطلحات) فهي حرب حقيقة، بل هي أخطر الحروب التي تشنّ على المسلمين اليوم، فهي تشكل أدق مواقع الغزو الثقافي للأمة»^(١).

يقول الأستاذ جمال سلطان مبيناً خطورة المصطلحات الباطلة : « وهذه المصطلحات مع الأسف تتکاثر بصورة غريبة... وتتفشى عبر أجهزة الإعلام، ومنتديات الثقافة العامة؛ مما يجعلها مزْلقاً لأفهام بعض الشباب، تهدى على أذهانهم قضية دينهم، وشرعيتهم»^(٢).

لذا رغبت في الكتابة حول موضوع «الجناية على المصطلحات الإسلامية ومخاطرها على عقيدة المسلم وفكره»، وأسأل الله التوفيق والسداد .

(١) العتيبي: سعود، ضوابط قبول المصطلحات الإسلامية والفكرية عند أهل السنة والجماعة، (ص ٨).

(٢) سلطان: جمال، تجديد الفكر الإسلامي، (ص ٥٧).

أهمية البحث :

- ١ - عنابة القرآن الكريم^(١) والسنّة النبوية^(٢) بتحرير الألفاظ الشرعية؛ وهذا الأمر يؤكد أهمية وضرورة دراسة الجوانب المتعلقة بالألفاظ الشرعية والتي منها المصطلحات الإسلامية، وما له صلة بمسائلها وقضاياها.
- ٢ - عنابة علماء المسلمين بالألفاظ والمصطلحات الشرعية، واستخدامهم لها، يقول ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية: «والتعبير عن الحق بالألفاظ الشرعية النبوية الإلهية هو سبيل أهل السنّة والجماعة»^(٣).

(١) من الأمثلة على عنابة القرآن الكريم بتحرير الألفاظ الشرعية: قوله تعالى: {قالت الأعراب آمنا كل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ...} [سورة الحجرات، آية (١٤)]. قال ابن كثير رحمه الله: ((يقول تعالى منكراً على الأعراب الذين أول ما دخلوا في الإسلام ادعوا لأنفسهم مقام الإيمان ... ولم يستحکم الإيمان في قلوبهم، فادعوا مقاماً أعلى مما وصلوا إليه فأدبووا في ذلك ...)). ابن كثير: إسماعيل، تفسير القرآن العظيم (ص ١٣٨٢-١٣٨٣).

(٢) من الأمثلة على عنابة السنّة بتحرير الألفاظ الشرعية: أن سعد بن أبي وقاص قال لرسول الله - ﷺ: ((يا رسول الله، ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً؟ فقال: ((أو مسلماً...))) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل (ص ٩) برقم ٢٧.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (ص ٧٠-٧١).

٣- خطورة الجناية على المصطلحات الإسلامية وأثرها السبيع على عقيدة المسلم وفكرة؛ مما يدعو إلى دراستها، والوقوف على مخاطرها؛ لتحذير الناس منها، وبيان السبل المعينة على مواجهة مخاطرها.

٤- ظهور المصطلحات الباطلة وانتشارها ، ولا سيما في العصر الحاضر عبر وسائل الإعلام وغيرها من قنوات الاتصال؛ الأمر الذي أدى إلى رواجها بين المجتمعات الإسلامية، وافتتان الناس في دينهم، وهذا الأمر يدفع المسلم إلى أن يدرس حقيقتها، وأسباب انتشارها، وأثارها، وبالتالي يستطيع أن يضع العلاج المناسب لتلك الأسباب، ويعرف الناس بمخاطرها.

حدود البحث:

يتركّز البحث في توضيح مفهوم الجناية على المصطلحات الإسلامية، وبيان أسبابها، ومخاطرها على عقيدة المسلم وفكرة، مع إيضاح السبل المعينة على مواجهتها.

أهداف البحث :

- ١ - الوقوف على مفهوم الجناية على المصطلحات الإسلامية .
- ٢ - التعرف على أسباب الجناية على المصطلحات الإسلامية .
- ٣- بيان مخاطر الجناية على المصطلحات الإسلامية على عقيدة المسلم وفكرة .
- ٤- إيضاح السبل المعينة على مواجهة مخاطر الجناية على المصطلحات الإسلامية .

منهج البحث :

استخدم الباحث في دراسة الموضوع المناهج العلمية الآتية:

١- المنهج الوصفي الاستقرائي، ويفيد هذا المنهج في استقراء المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع الدراسة، ومحاولة الاستفادة منها في تدعيم مباحثها.

٢- المنهج الوصفي الاستنباطي، ويستخدم هذا المنهج في استنباط الأدلة الشرعية وأقوال العلماء في بيان خطورة الجناية على المصطلحات الإسلامية، وأثرها السبيع على عقيدة المسلم وفكره.

٣- المنهج النقدي، وذلك من خلال بيان أوجه الخطأ في المصطلحات الباطلة، والرد عليها من خلال الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة. بالإضافة إلى لوازם المنهج العلمي من: عزو الآيات القرآنية، وتخرير الأحاديث النبوية، وتوثيق النقولات، وعمل فهرس المصادر، وفهرس الموضوعات .

خطة البحث :

وأما خطة البحث فهي تتكون من :

المقدمة ، وبيّنت فيها: أهمية البحث، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، وخطة البحث.

المبحث الأول : مفهوم الجناية على المصطلحات الإسلامية.

المبحث الثاني: أسباب الجناية على المصطلحات الإسلامية.

المبحث الثالث: مخاطر الجناية على المصطلحات الإسلامية على عقيدة المسلم وفكره.

المبحث الرابع : السبل المعينة على مواجهة خاطر الجناية على المصطلحات الإسلامية.

الخاتمة. وفيها بينت أهم نتائج البحث وتوصياته .

فهرس المصادر والمراجع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول :

مفهوم الجناية على المصطلحات الإسلامية

إن الوقوف على المفاهيم اللغوية والمصطلحات يعد من الأمور المهمة في البحوث العلمية؛ فهو يحقق الهدف الأساس الذي يتمثل في التعرف على حقيقة الموضوع، وتحديد معالمه؛ بما يقلل كثيراً من الخلافات والمناقشات التي قد تعود غالباً إلى غياب المفهوم الصحيح.

ومن السمات والمعايير التي تساعده على تحديد المفهوم بشيء من الدقة :
الوقوف على المفهوم اللغوي للمصطلح المعنى دراسته .

وعليه فإن التحديد الصحيح للمفهوم يبدأ من التعرف على المعنى اللغوي له، وعليه فأقول:

أولاً : مفهوم المصطلح في اللغة .

ترجم كلمة المصطلح إلى اسم مفعول من «الاصطلاح»، وهو مأخوذ من مادة (صلاح)، ولتجليه المعنى اللغوي للمصطلح فإنه يجدر الوقوف على معنى الصلاح في المعطيات اللغوية . وبالنظر إلى المعاجم اللغوية ^(١) يتبيّن أن لفظة الصلاح تزخر بدلائل لغوية ، منها :

١ - الإصلاح الذي هو ضد الفساد.

٢ - الاتفاق، ومنه قولهم : تصالح القوم واصالحوا .

والمعنى الثاني له صلة بمفهوم المصطلح من ناحية الاصطلاح كما سيتضيّح من خلال تعريفات المصطلح.

(١) ينظر : ابن منظور، محمد، لسان العرب (٣٨٤ / ٧) مادة (صلاح).

ثانياً: مفهوم المصطلح في الاصطلاح :

هناك تعاريفات كثيرة للمصطلح، منها :

تعريف الجرجاني وهو : « اتفاق طائفة على وضع اللّفظ بإزاء المعنى »^(١)
و قريب من هذا المعنى ما ذكره الكفوبي في كتابه الكليات، حيث عرّف
الاصطلاح بقوله : « اتفاق القوم على وضع الشيء »^(٢).

وعلى هذا المعنى فإن المصطلح هو ما وضعه القوم للدلالة على معنى
معين .

وهناك رأي آخر يرى أن المصطلح هو نقل اللّفظ الذي قد وضع أساساً
لمعنى معين إلى المعنى المقصود . وبهذا المعنى قاله الجرجاني أيضاً في كتابه
التعاريفات: « اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما، ينقل عن موضعه
الأول »^(٣) . وكذا الكفوبي حيث يقول في تعريف المصطلح هو : « إخراج
الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد »^(٤) .

ونستطيع أن نكيّف مفهوم الاصطلاح على ضوء التعريفات السابقة أنه
« الكلمة التي خصّصتها الاستعمال في علم من العلوم بمفهوم معين »^(٥) .

(١) الجرجاني، علي، التعريفات (ص ٤٤).

(٢) الكفوبي: أيوب، الكليات، (ص ١٢٩).

(٣) الجرجاني، علي، التعريفات (ص ٤٤).

(٤) الكفوبي: أيوب، الكليات، (ص ١٢٩).

(٥) العتيبي، سعود، ضوابط قبول المصطلحات الإسلامية والفكرية عند أهل السنة والجماعة،

(ص ٢٨)

وهذا التعريف يرى أن المصطلح هو الكلمة التي استعملت في علم من العلوم للدلالة على معنى معين، وأخرج من معناها اللغوي إلى المعنى المقصود المستعمل لذلك الفن أو العلم؛ وعليه فإن الاستعمالات اللغوية للكلمة، وكذلك الكلمات الأخرى التي لم تكن مستعملةً لمصطلح لا تدخل في دائرة الاصطلاح.

ثالثاً: تعريف المصطلح الإسلامي^(١) :

أما تعريف المصطلح الإسلامي فهو : كل لفظ أو تعبير جديد في اللغة العربية مصدره القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة وما كتبه العلماء المسلمين في مصنفاتهم استعمل للدلالة على مفهوم معين^(٢).

وعلى ضوء هذا التعريف يمكن القول إن المصطلحات الإسلامية على ثلاثة أنواع من المصطلحات:

« النوع الأول: مصطلحات جديدة لم تكن جزءاً من مفردات اللغة العربية أصلاً: مثل ... الجهاد والقرآن الكريم والشهادة والاستشهاد، ومصطلحات القيامة والجنة والنار، ومناسك الحج .. إلخ.

النوع الثاني: مصطلحات موجودة أصلاً في اللغة العربية ولكن بمفهوم جديد أو بُعد دلالي جديد، مثل الصلاة والصوم والحج .. إلخ.

النوع الثالث: المصطلحات الإسلامية التي وافقت مصطلحات في اللغة

(١) اختارت كلمة (المصطلح الإسلامي) بدلاً من كلمة «اللفظ الشرعي» وكذا «المصطلح الشرعي»؛ ليدخل تحتها أيضاً المصطلحات التي وضعها العلماء المسلمين في مصنفاتهم.

(٢) انظر: غرالة: حسن، ترجمة المصطلحات الإسلامية: مشاكل وحلول ، (ص ١) بتصرف يسير .

العربية شكلاً ومضموناً، مثل: الكعبة، الجزية، الحرب، السلم، الخراج، العذاب، العقاب، المنافق، المؤمن، الكافر، ... إلخ «^(١)».

رابعاً : المقصود من الجناية على المصطلحات الإسلامية :
الجناية في اللغة : الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب في الدنيا والآخرة ^(٢).

ويقصد الباحث بالجناية على المصطلحات الإسلامية : التعدي على المصطلحات الإسلامية باستبدالها بمصطلح آخر، أو تحرير معناها وتحميمها بمفاهيم مغلوطة، لخدمة المذهب أو لاتباع هوى، أو لتشويه الإسلام وأهله أو غيرها من الأغراض.

وعليه فإن الجناية قد تكون باستبدال مصطلح إسلامي بمصطلح حادث باطل كاستبدال مصطلح الخمر بالشراب الروحي ، أو بتحريف المعنى وتحميمه بمفهوم باطل كما تفعله الفرق الضالة في تحريف المصطلحات الإسلامية بما يخدم عقائدهم الباطلة.

(١) المرجع السابق ، الصفحة نفسها.

(٢) ابن منظور، محمد، لسان العرب (٢/٣٩٣) مادة (جني).

المبحث الثاني :

أسباب الجناية على المصطلحات الإسلامية .

عادة ما تظهر فكرة من الأفكار المخالفة للإسلام إلاّ وله أسبابٌ وطيدة الصلة بالفكرة؛ وذلك لارتباط الأسباب بمبرراتها . وللجنائية على المصطلحات الإسلامية أسبابها يمكن إجمالها في الآتي :

السبب الأول: دافع العقيدة الباطلة وترويجها.

غالباً ما تحرّف الفرقُ الباطلة معاني المصطلحات الإسلامية بناءً على ما تميله عليهم عقائدهم الباطلة؛ رغبة في ترويجها بين الناس؛ فمثلاً : البهائية^(١) حرّفت معنى الحج : بقصد زيارة الأماكن التي ترتبط برموزها^(٢). وأما القاديانية^(٣) فتفسّر بالحضور في المؤتمر السنوي في القadiان^(٤). وليس الرافضة بعيد عنهم، فإنها كذلك تحرّف المصطلحات الإسلامية وفق عقيدتها الباطلة،

(١) فرقـة من فرقـة الباطنية، قـامت على أنـقاضـة البـاـيـة، وـتـبـنـتـ أـغـلـبـ مـعـقـدـاتـهـاـ، سـمـيتـ بـهـذـاـ الـاسـمـ لـدـعـوـيـ مؤـسـسـهـاـ حـسـينـ المـازـنـدـرـانـيـ أـنـهـ المـمـلـلـ الـوحـيدـ لـهـاءـ اللهـ يـكـلـكـ. انـظـرـ ظـهـيرـ إـحـسانـ، الـبـهـائـيـةـ: نـقـدـ وـتـحـلـيلـ (صـ ٨٩ـ).

(٢) انـظـرـ المـازـنـدـرـانـيـ (الـبـهـاءـ): عـلـيـ، كـتـابـ الـأـقـدـسـ (صـ ١٩ـ)

(٣) القاديانية : أتباع مدعى النبوة ميرزا غلام أحمد القادياني ، وعميلة الاستعمار، لهم عقائد باطلة ومخالفة للإسلام. انـظـرـ ظـهـيرـ إـحـسانـ، الـقـادـيـانـيـةـ: درـاسـاتـ وـتـحـلـيلـ (صـ ١٤ـ وـمـاـ بـعـدـهـ).

(٤) ظـهـيرـ إـحـسانـ، الـقـادـيـانـيـةـ: درـاسـاتـ وـتـحـلـيلـ ، (صـ ٨٧ـ).

فمثلاً: مصطلح أهل البيت في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الْجِنِّسَ أَهْلَ الْبَيْتِ يُطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(١) يفسّرونـهـ بأصحابـ الكـسـاءـ الـخـمـسـةـ،ـ وـهـمـ:ـ النـبـيـ ﷺـ،ـ وـعـلـيـ،ـ وـفـاطـمـةـ،ـ وـالـحـسـنـ،ـ وـالـحـسـينـ ﷺـ،ـ وـلـاـ يـدـخـلـونـ فـيـ هـذـاـ المـصـطـلـحـ زـوـجـاتـ النـبـيـ ﷺـ؛ـ لـأـنـهـمـ يـسـبـونـهـ وـيـكـفـرـونـهـ،ـ فـلـاـ يـشـمـلـهـنـ الطـهـرـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ؛ـ وـالـصـحـيـحـ أـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ يـشـمـلـ جـيـعـ بـنـيـ هـاشـمـ،ـ وـسـائـرـ بـنـيـ الـمـطـلـبـ،ـ وـبـنـاتـ النـبـيـ ﷺـ وـزـوـجـاتـهـ^(٢)ـ.

ومن الأمثلة أيضاً: تحريف الفرق الباطلة كالجهمية^(٤) والمعزلة^(٥) لمعنى مصطلح التوحيد، وتفسيره بنفي أسماء الله تجلّ أو صفاتـهـ ،ـ يـقـولـ اـبـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ حـدـيـثـهـ عـنـ الـفـرـقـ الـبـاـطـلـةـ وـكـيـفـيـةـ تـعـاـلـمـهـمـ مـعـ النـصـوـصـ الـمـتـشـابـهـةـ:ـ «ـوـيـتـكـلـمـونـ بـالـمـتـشـابـهـ مـنـ الـكـلـامـ ...ـ الـذـيـ لـهـ وـجـهـانـ،ـ يـخـدـعـونـ بـهـ

(١) سورة الأحزاب آية (٣٣).

(٢) ينظر: الطوسي: محمد، الأمالي (٢٠ / ٢).

(٣) ينظر: ابن تيمية: أحمد، منهاج السنة (٧ / ٧٥-٧٦).

(٤) الجهمية: سموا بذلك نسبة إلى الجهم بن صفوان، الذي تلمذ على الجعد بن درهم، ونشر أفكاره، والتي منها: نفي الصفات، والقول بالجبر. المرجع السابق (١ / ٨٦-٨٧).

(٥) هم أتباع واصل بن عطاء (ت ١٣١هـ)، وكان تلميذاً للحسن البصري، ثم اعتزله وانضم إليه آخرون فسموا المعزلة، ظهرت في أوائل القرن الثاني، وانفردت بعض الأقوال في العقيدة، مثل: القول بالعزلة بين المترلتين وغير ذلك. انظر: البغدادي: عبدالقاهر، الفرق بين الفرق (٢٠-٢١)، والشهرستاني: محمد، الملل والنحل، (١ / ٤٣-٤٦).

جهال الناس... فلا إله إلا الله كم قد ضل بذلك طوائف من بنى آدم لا يحصيهم إلا الله، واعتبر ذلك بأظهر الألفاظ والمعاني في القرآن والسنة، وهو التوحيد الذي حقيقته إثبات صفات الكمال لله وتنتزهه عن أضدادها وعبادته وحده لا شريك له؛ فاصطلاح أهل الباطل على وضعه للتعطيل المحسن، ثم دعوا الناس إلى التوحيد، فخدعوا به من لم يعرف معناه في اصطلاحهم، وظن أن ذلك التوحيد هو الذي دعت إليه الرسل^(١).

السبب الثاني : اتباع الهوى .

لا يخفى أن الأهواء النفسية إذا سيطرت على عقل المرء؛ أغلقته، وسدّت منافذ التفكير فيه؛ فيصير أسيراً لها، فلا ينطق إلا بما يميله عليه هواه. يقول أبو علي النيسابوري: «من أمر السنة على نفسه قولهً وفعلاً نطق بالحكمة، ومن أمر الهوى على نفسه قولهً وفعلاً نطق بالبدعة»^(٢). وهذا جاء النهي في القرآن الكريم عن اتباع أهل الأهواء، وما يصطاحون عليه من الآراء الباطلة؛ قال تعالى : ﴿ وَأَنِ اخْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِّ أَهْوَاءَهُمْ ﴾^(٣). يقول ابن كثير - رحمه

(١) ابن القيم، محمد، الصواعق المرسلة، (٩٢٥ / ٣).

(٢) المرجع السابق (٧٢ / ١).

(٣) سورة المائدة، الآيات (٤٨).

الله – في تفسير الآية «أي: آراءهم التي اصطلحوا عليها، وتركوا بسيبها ما أنزل الله على رسليه»^(١).

وأقرب مثال على أثر الهوى في الجناية على المصطلحات الإسلامية تبديل بعض الناس المصطلحات الإسلامية بسميات تخالف الشريعة وتجرب على ارتكاب ما تدل عليه من معصية، كتسميتهم الربا بالفوائد البنكية والقرض والضمان. يقول الشيخ بكر أبو زيد: «من فاسد الاصطلاح والجناية على الإسلام وقلب الحقائق، تسمية الربا الذي حرمه الله ورسوله: فائدة، وقرضا، وضماناً، ومعاملة ... فليحذر من هذه التسمية كالحذر من مشموها سواء»^(٢).

السبب الثالث: الجهل باللغة العربية وعدم العناية بها .

لاشك أن اللغة العربية من الأدوات المهمة في فهم مقصود الشرع ومعانيه؛ لذلك فإن الجهل باللغة العربية من أهم أسباب الوقع في تحريف نصوص الشرع والجناية عليها، يقول ابن تيمية رحمه الله : «فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقهه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني، فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا

(١) ابن كثير: إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، (ص ٤٦٨)

(٢) أبو زيد: بكر، معجم المناهي اللفظية، (ص ٤٠٧)

السبب؛ فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنه دال عليه، ولا يكون الأمر كذلك ... كما أخطأ المرجئة في اسم «الإيمان» جعلوا الفظ «الإيمان» حقيقة في مجرد التصديق، وتناوله للأعمال مجازاً^(١).

السبب الرابع: كسر حاجز النفرة من الإسلام :

أحياناً تقع التعبيرات الخاطئة بسبب حسن النية، وهذا الأمر لا يعفي صاحبه من تبعات الألفاظ الموهمة للخطأ ولا سيما مع إمكانه أن يعبر بأسلوب آخر يبعد عن المآخذ. وهكذا الشأن في الجناية على المصطلحات الإسلامية؛ إذ أن بعض المسلمين بحسن النية جعلوا يستخدمون مصطلحات براقة لتحبيب غيرهم إلى الإسلام من دون أن يتضمن إلى ما تحمله هذه المصطلحات بين طياتها من معانٍ تخالف الدين، يقول الشيخ بكر أبو زيد: «هناك عدد من الأساليب المولدة المعاصرة، منها ما هو صادر عن حسن نية؛ لتحبيب الإسلام إلى نفوس الشباب... وكسر حاجز النفرة بينه وبين المذاهب، والتموجات الفكرية المعاصرة، وعلى أيّ كان السبب فإن الإسلام: لباس وحقيقة .. فيتعين على المتكلم والكاتب والمؤلف أن لا يضغط على عكد^(٢) اللسان، ولا يجعل سن القلم على القرطاس، إلا فيما يتسع له لسان الشرع المطهر، وأن يتبعد عن

(١) ابن تيمية: أحمد، مجموع الفتاوى (٧/١١٦).

(٢) أي أصل اللسان. ابن منظور: محمد، لسان العرب (٩/٣٣٧) مادة : عكد.

الأساليب المنابذة له^(١)، ثم ذكر الشيخ بكر أبو زيد أمثلة على ذلك، منها: ديمقراطية الإسلام، واشتراكية الإسلام^(٢).

السبب الخامس : التبعية والانبهار بمصطلحات غير المسلمين .

لقد عمل أعداء الإسلام على تغييب المصطلحات الإسلامية عن المسلمين، وإدخال المعاني الفاسدة فيها، وأحدثوا مصطلحات تخالف الشرع، كل ذلك ليبعدوا المسلمين عن أصولهم الشرعية، حتى بات بعضهم ينهر بمصطلحاتهم، ويتهافت عليها ، يقول الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: « وقد تكرر في التاريخ أكثر من مرة: أن الأمة إذا ضعفت ودب فيها الوهن انطوت تحت سلطان الغالب ودانت له بالتبعية الماسخة منصهرة في قالبه وعاداته ابتغاء مرضاته، وهكذا قُل: في أمتنا اليوم فإنها لاستقبال كل وافد أجنبى عنها أسرع إليه من قالة السوء إلى أهلها، بل تبدي التباھي وإظهار الفخار، وأن هذا من علائم التقدم والرقي؟!»

(١) أبو زيد: بكر، معجم الناهي اللفظية (ص ٣٧٠-٣٧١).

(٢) يقول الشيخ محمد الحامد مبينا خطورة مصطلح اشتراكية الإسلام عند تعقبه على كتاب اشتراكية الإسلام للدكتور مصطفى السباعي : « هذا وإنني آخذ على فضيلة الدكتور السباعي تسميه كتابه باسم: اشتراكية الإسلام .. وقد طارت هذه العناصر - يعني بالعناصر اليسارية - فرحاً بهذه التسمية، تستغل بها عقول الدهماء، التي لا تدرك هدفه من اختياره لهذا الاسم .. الإسلام هو الإسلام وكفى، هو هو بعقائده، وأحكامه العادلة الرحيمة، فالدعوة إليه باسمه الحض أجدى وأولى من حيث إنه قِسْمٌ برأسه، وهو شرع الله العليم الحكيم ». الحامد: محمد، نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام (ص ٧).

ومن أسوأ مظاهر التبعيات الماسخة في جو تلکم الأهواء الهدارة منابذة مصطلحات الشريعة، والإجهاز عليها بمصطلحات دخيلة مرفوضة لغة وشرعًا، وحساً، ومعنى^(١). كـ«مصطلح الديمocrاطية الذي طلب بعض حملة أولية التجديد في العالم الإسلامي بإدخاله وإحلاله محل الشورى»^(٢)، لاحتوائه معنى المشورة وحماية حقوق الإنسان، مع أنه مصطلح فكري وسياسي يحوي بين طياته معاني مخالفة لتعاليم الإسلام؛ كالتحاكم إلى رأي الشعب.

ولاشك «أن هذه الاجتهادات المقلدة للغرب والمنبهرة به أُخرت الدعوة إلى تحكيم الشريعة، وتصحيح العقيدة، وعطلت كثيراً من محكمات الدين؛ بشبهة مراعاة المخالفين، والاستفادة من الآخر واحتواه»^(٣).

السبب السادس : تشويه الإسلام ودعاته :

إن استخدام المصطلحات الباطلة لتشويه الحق ودعاته منهج قديم، استخدمه أعداء الحق مع رسول الله وأنبئائه، فكانوا يصفونهم بالسحر والجنون. قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ مَا أَفَّأَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا فَأَلْوَسَلِّمُوا بِمَحْمُونٍ﴾^(٤).

(١) أبو زيد: بكر، الموضعية في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغى، دراسة ونقد (ص ٨٣-٨٤).

(٢) حسانين: محمد، تجديد الدين مفهومه، وضوابطه، وآثاره، (ص ٨٥).

(٣) السفيانى: عابد، موقف أهل السنة والجماعة من المصطلحات الحادثة ودلائلها، (ص ٣٥-٤٤).

(٤) سورة الذاريات، آية (٥٢).

وهكذا شأن المشركين مع رسول الله ﷺ؛ فقد سموه بالساحر، والكافر، والشاعر؛ قال تعالى مبينا قولتهم الباطلة : ﴿ وَقَالُوا يَأْتِيهَا الْلَّهُي نَزَّلَ عَلَيْهَا الْذِكْرُ إِنَّكَ لِمَجْنُونٌ ﴾^(١) ﴿ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سِحْرٌ كَذَابٌ ﴾^(٢). ورد الله تعالى على المشركين مقولتهم الباطلة ، وكشف زيفها، قائلاً :

﴿ فَذَكِّرْ فَمَا أَنْتَ بِنَعْمَةِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ ﴾^(٣).

وما تزال المصطلحات الباطلة جارية، وسنة الصراع باقية، فالمعتزلة ينبعون أهل السنة « باسم المجسمة^(٤)... والقدريّة^(٥) » يسمون أهل السنة

(١) سورة الحجر، آية (٦).

(٢) سورة ص، آية (٤).

(٣) سورة الطور، آية (٢٩).

(٤) المجسمة هم القائلون بأن الله جسم من الأجسام، وأول من عُرف عنه ذلك في الإسلام هشام بن الحكم. وهذا اللقب لا ينطبق على السلف بل هو افتاء عليهم وبهتان؛ لأنهم يصفون الله سبحانه وتعالى بما يليق به من غير تمثيل ولا تكييف . انظر: ابن تيمية: أحمد، مجموع الفتاوى (١٨٦ / ٣).

(٥) القدريّة على قسمين: الأول: نفاة القدر، الذين يعتقدون أن الله لا يعلم الأشياء قبل حدوثها ولم يكتبهما، وسمُّوا بذلك لإنكارهم للقدر. الثاني: غلاة الجبرية، الذين غلو في إثبات القدر، ونفوا إرادة الإنسان واختياره، وسمُّوا بذلك لغلوّهم في القدر ؛ وعليه فهذا الوصف لا ينطبق على السلف رحمهم الله؛ لأن مذهبهم وسط في ذلك، فهم يقولون: إن الله خالق كل شيء، ومن جملة مخلوقاته أفعال العباد، وأنه على كل شيء قادر وعليم، والعبد فاعل لفعله حقيقة، ومريد له، ولا يخرج هذا عن مقدوره سبحانه وتعالى ولا عن مشيته . انظر: ابن أبي العز: علي، شرح العقيدة الطحاوية (ص ٧٩ و ١٣٢، وص ٦٤٠).

مجبرة^(١). والجهمية يسمونهم: صفاتية^(٢) ...»^(٣)، وفي عصرنا اليوم يلقب أعداء الحق دعاءَ الخير والصلاح بالوهابيين، والمتشدّدين، والمتطرّفين، والإرهابيين. وهذا الأمر أثّر على العمل الدعوي، ونفرَ الكثير من الناس عن الحق والوسطية والعدل، وأبعدهم عن العلماء والدعاة والمصلحين، بل جعل أعداء الدين هذه المصطلحات وسيلةً لتنفيذ السلطة من العلماء والدعاة، وأداةً لمقاومتهم، والتضييق عليهم .

(١) الجبر: هو نفي الفعل حقيقة عن العبد، وإضافته إلى الرب تعالى. والمعزلة يسمون من لم يثبت للقدرة الحادثة أثراً في الإبداع والإحداث استقلالاً جبارياً . الشهريستاني: محمد، الملل والتحل، ٨٥/١)، وهذا الوصف لا ينطبق على السلف رحمهم الله؛ لما سبق بيانه في مذهبهم في القدر.

(٢) نسبة إلى صفات الله تعالى، ولما كانت الجهمية ينفون الصفات، سمو السلف صفاتية؛ تلميذاً لتشبيههم بالخلوقين؛ المرجع السابق ٩٢/١). وهذا ليس بصحيح؛ فالسلف رحمهم الله يثبتون الله تعالى الصفات بما يليق به سبحانه وتعالى من غير تمثيل ولا تكليف؛ أخذوا من قوله تعالى : {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير} .

(٣) أبو زيد: بكر، معجم المناهي اللّفظية، (ص ٦١٠ - ٧١٠). وانظر على سبيل المثال: مقدمة حسن السقاف لكتاب دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه، لابن الجوزي (٥٦-٥٧)، فقد لقب أهل السنة والجماعة بعض الألقاب المذكورة .

المبحث الثالث:

خطورة الجناية على المصطلحات الإسلامية وأثرها على عقيدة المسلم وفكره.

إن الجناية على المصطلحات الإسلامية تفسد التّصورات الصحيحة للمفاهيم، وتقلب الحقائق، وتفتن الناس في دينهم وعقيدتهم؛ ولذا اجتهد أعداء الإسلام في تغيير المصطلحات الإسلامية، وتقديم مصطلحات جديدة تحمل بين طياتها معانٍ فاسدة، وآراء باطلة، حتى فشت بين أوساط المثقفين والعوام، وقبلت منهم من غير تحيص، ومن هنا كان من الواجب بيان مخاطرها؛ لكي يحذر الناس منها، ويتوّقى شرها. ومن تلك المخاطر :

١ - هجران المصطلحات الإسلامية :

لو لم يكن من التساهل في استخدام المصطلحات الحادثة إلا هجر المصطلحات الإسلامية، لكان التحذير من تداوله أمراً سائغاً، لكن الأسوأ من ذلك أن هذا الهجر واستخدام المصطلحات الحادثة قد يؤدي إلى ترويجها وقبوها بين الناس، وافتئاتهم بها، لظنهم أنها هي مراد الشرع ودلالته، «ولعل هذا يظهر بوضوح لدى كثير من المسلمين الذين نشأوا أو عاشوا وتربوا في مجتمعات الغرب، فإنك تجد لديهم من تغلغل القيم

والمفاهيم الغربية ... ما جعلهم يرون فيها البدائل المثل لحل المشكلات السياسية والاجتماعية ...^(١). يقول ابن القيم رحمه الله مبيناً الأثر السيئ من هجر المصطلحات الشرعية وتبديلها بالمصطلحات الحادثة : « حتى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص، واشتقوا لهم ألفاظاً غير ألفاظ النصوص، فأوجب ذلك هجر النصوص، ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان، فتولد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الألفاظ الحادثة وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله ... ولما استحكم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع كانت علومهم في مسائلهم وأدلةهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض »^(٢).

٢ - الواقع في الانحرافات العقدية والبدع المضلة :

لاشك أن تحويل المصطلحات الإسلامية ومعانيها على الاصطلاح الباطل يسبب انحرافاً فكرياً وعقدياً، ولا سيما إذا تقادم العهد ، وجاء الجيل الجديد الذي لم يقف على معنى المصطلح الإسلامي الصحيح ولم

(١) عبدالمطلب: حسين، وسائل الدعوة إلى الله تعالى وأساليبها بين التوقيف والاجتهاد، (ص ١٤).

(٢) ابن القيم: محمد، إعلام الموقعين (٤ / ١٧٠).

يعرف ما يُراد من المصطلحات الباطلة، ويأخذ على أنها مفاهيم راسخة وصحيحة، وبالتالي يقع في البدع والانحرافات العقدية ، وهذا ما يؤكده شيخ الإسلام ابن تيمية عند حديثه عن أسباب ضلال الفرق بقوله : «ثم إنهم لما سمعوا كلام الأنبياء أرادوا الجمع بينه وبين أقوالهم، فصاروا يأخذون ألفاظ الأنبياء فيضعونها على معانيهم، ويسمون تلك المعاني بتلك الألفاظ المنقوله عن الأنبياء، ثم يتكلمون ويصنفون الكتب بتلك الألفاظ المأخوذة عن الأنبياء فيظن من لم يعرف مراد الأنبياء ومرادهم أنهم عنوا بها ما عنده الأنبياء، وضل بذلك طوائف»^(١) .

ومن الأمثلة على ذلك : ادعاء كثير من الفرق الضالة أنها من أهل السنة، وأنها على المنهج النبوي في المعتقد وغيره من أبواب الدين؛ ليصرفوا أنظار الناس إليهم، ويرجوّوا معتقداتهم الفاسدة، ويخدعوا بذلك عوام الناس^(٢) . وقد كشف هذا الادعاء الإمام السجزي في كتابه الماتع «الرد على من أنكر الحرف والصوت» عند حديثه عن المعنى الصحيح لأهل السنة والجماعة، إذ يقول: «فكل مدعٍ للسنة يجب أن يطالب بالنقل الصحيح بما يقوله، فإن أتى بذلك علم صدقه، وقبل قوله، وإن لم يتمكن من نقل ما

(١) ابن تيمية: أحمد، النبوات، (٦٦٩ / ١).

(٢) للاستراحة ينظر : الجاسم: فيصل، الأشاعرة في ميزان أهل السنة (ص ٦١ - ٧٦).

يقوله عن السلف، علم أنه محدث زائف، وأنه لا يستحق أن يُصغى إليه أو يناظر في قوله، وخصوصاً المتكلمون معلوم منهم أجمع اجتناب النقل والقول به، بل تحيينهم لأهله ظاهر، ونفورهم عنهم بين، وكتبهم عارية عن إسناد»^(١).

٣- الأثر الفاسد على التصورات الفكرية والسلوك:

وأقرب مثال على أثر الجناية على المصطلحات الإسلامية على التصورات الفكرية: ما جنته القاديانية في تحريف معنى أم القرى (مكة) بقرية قاديان، وعلى ضوء هذا التحريف الفاسد وصفتها بأنها أرض الحرم، وفيها شعائر الله، وتنزل فيها البركات، وفيها قطعة من قطعات الجنة، ومقدمة يسلم عليها محمد رسول الله ﷺ، ومسجدها يضاهي المساجد الثلاثة، بل هذه القرية نفسها تضاهي قبلة المسلمين وكعبتهم، وإليها يقصدون لحجهم^(٢). وهكذا أرادت القاديانية من تحريفها لمعنى أم القرى أن تعظّم قريتها قاديان، وفي المقابل أن تُهين شأن الحرمين، وتقلل من مكانتهما، وكل ما

(١) السجزي: عبيد الله، الرد على من أنكر الحرف والصوت (ص ١٠١).

(٢) ظهير: إحسان، القاديانية: دراسات وتحليل (ص ٨٤).

ذكرته القاديانية بهتان وكذب وافتراء على كتاب الله ﷺ وسنة رسوله ﷺ ،

وصدق الله إذ يقول : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضْعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بَيْكَةً مُبَارَّكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾^(١) .

ومثل تحريف الشيعة الإمامية الثانية عشرية^(٢) لحقيقة المهدى وصفاته :

بأنه ولد حسن العسكري، وأنه يخرج « ويعد أول ما يعمد فيقتل خطيب

المسجد الحرام يوم الجمعة، ثم يهدم المسجد الحرام، ويبطل جميع توسعاته،

ثم يأتي المدينة فيبيد أهلها، ويسبى نساءها وذريتها، ولا يقبل من تائب

توبه»^(٣) إلى آخر ما يفسره الرافضة من قتل أهل السنة وإبادتهم^(٤) . وهذا

التفسير جد خطير، ويعني هذا: التخطيط المستقبلي لإبادة الإسلام وأهله.

(١) سورة آل عمران، آية (٩٦).

(٢) فرقه من فرق الشيعة الإمامية، سموا بذلك لحصرهم الإمامة في الثاني عشر رجلاً أو لهم علي بن أبي

طالب ﷺ ، وأخرهم محمد العسكري المهدي المتظر، ويسمون أيضاً بالقطعية. انظر: البغدادي:

عبدالقاهر، الفرق بين الفرق، (ص ٦٤)، والشهرستاني: محمد، الملل والتحل (١٦٩/١).

(٣) الشريف: منذر، المخطط الإجرامي لإبادة أمّة الإسلام تحت مسمى خروج الإمام مهدي،

(ص ٥٣).

(٤) الصحيح خلاف ما وصفته الرافضة، وصفات المهدي كما في ورد في الحديث الصحيح: ((يكون

من أمتي المهدي، فإن طال عمره أو قصر؛ عاش سبع سنين أو ثمان سنين أو تسع سنين؛ يملأ الأرض

قسطاً، وعدلًا، وتخرج الأرض نباتها، وتمطر السماء قطرها)) وفي رواية ((ويكون المال كدوساً)).

[رواه أحمد في المسند (١٧/٢٤٥)، برقم (١١١٦٣)، والترمذمي في جامعه: أبواب الفتنة، برقم

(٢٢٣٢)، وقال: هذا حديث حسن.]

وأما أثر الجناية على المصطلحات الإسلامية الفاسد على السلوك فأقرب مثال على ذلك ما فسره بعض الصوفية عن حقيقة الزهد، وأنه تجويع النفس والانتهاء عن الأكل الذي يقصد به تقوية البدن^(١) ! ، وقال بعضهم: إن من حقيقته: الفقر ، وترك الاكتساب^(٢) .

ولا شك أن المفهوم الخاطئ للزهد يؤدي بصاحبـه إلى الضعف الجسمي والكسل وترك العمل المهني، وهذا خلاف ما أمرت به الشريعة الإسلامية من الحث على التكسب، وأكل الطيبات للتقوـي للعبادة، قال تعالى: ﴿وَأَبْتَغِ فِيمَا ءَاتَيْتَكَ اللَّهُ الْدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾^(٣) .

أي: افعل الخير فيها من أصناف الواجب والمندوب، وتزود من الآخرة، ﴿ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ أي مما أباح الله فيها من المأكل، والمشارب، والملابس، والمساكن، والناكح، فإن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلـك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً ، فـات كل ذي حق حقه^(٤) .

(١) الغزالـي: محمد، إحياء علوم الدين (٣/٨٧).

(٢) انظر : الطوسي: عبدالله، اللمع (ص ٢٢).

(٣) سورة القصص، آية (٧٧).

(٤) انظر: ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم ، (ص ١١٠٩) .

٤ - حصول الخلل الأمني في البلاد الإسلامية :

لقد شَكَّل الاستخدام السيئ للمصطلحات الإسلامية انحرافاً عقدياً، وصاراعاً فكريأً بين أهل السنة والجماعة والفرق الأخرى، مما أوقع المسلمين في الفتنة الفكرية والسياسية، وأقرب مثال على ذلك: ما حصل من فتن القول بخلق القرآن في عهد العباسين، وما حلّ بالأمة الإسلامية من الفساد الأمني والفتنة الفكرية، من: الضرب، والقتل، وقطع الأرزاق، والعزل عن الولايات، ومنع قبول الشهادة، والسجن، إلى غير ذلك من العقوبات^(١).

وفي عصرنا الحاضر يفسّر بعض الجماعات التكفيرية مصطلح التحاكم إلى الله بالحاكمية التي تعني «مقاطعة المجتمع بجميع صوره وهيئاته، والخضوع لحاكمية الله وحده؛ لأن المسلمين في عصرنا لا يدركون معاني شهادة أن لا إله إلا الله، وبالتالي لم يدخلوا بعد في الإسلام، فلم ينحصروا الله بالولاء»^(٢). وعلى ضوء هذا الفهم أخذوا يكفرون من لم يحكم بما أنزل الله من الحُكَّام بدون ضوابط شرعية^(٣)، ثم أنزلوا هذا الحكم على غيرهم من رضي بذلك، ونتيجة

(١) انظر : ابن تيمية: أحمد، مجموع الفتاوى (١٢ / ٤٨٨).

(٢) البهنساوي: سالم، الحكم قضية تكفير المسلمين (ص ٢٧).

(٣) يقول ابن أبي العز مبيناً أحوال من لم يحكم بما أنزل الله : «إن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة... وذلك بحسب حال الحاكم: فإنه إذا اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه خير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله؛ فهذا كفر أكبر، وإن

لذا الحكم أخذوا ينادون بإقامة الدولة الإسلامية، والخروج على الحكام والولاة^(١)، وبالتالي قاموا بأعمال وأساليب عنيفة وتخريبية من أجل تحقيق تلك الدعوى الفاسدة، وأثرت هذه الفكرة على مسار العمل الدعوي والخيري، «فكم من مسجد بني بعضه ولم يتم بناؤه، لتقاعس المحسنين عن مواصلة إحسانهم، وكم عالم أو طالب علم انقطع عن التفرغ لإفادة الناس العلم النافع، واستغل بلقمة العيش له ولمن يعول، لما قبض أهل الخير أيديهم، بسبب تخوفهم من مصير من يكفلون، وهكذا كم مصالح عامة وخاصة انهم بنيتها»^(٢).

اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا عاص.. وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه؛ فهذا مخطيء له أجر على اجتهاده، وخطئه مغفور» ابن أبي العز: علي ، شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٢٣-٣٢٤).

(١) وضع العلماء شروطاً للخروج على الحاكم الكافر، وهذه الشروط مستنبطة من حديث عبادة بن الصامت، وفيه : ((...أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)) [رواه البخاري في صحيحه: كتاب الفتنة، باب قول النبي ﷺ (سترون بعدي ... برقم ١٤٨٢)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه: كتاب الإماراة، باب وجوب طاعة الأمراء، برقم ١٧٠٩]. وأضاف الشيخ ابن باز شرطاً آخر وهو القدرة مع مراعاة المصلحة العامة ، يقول رحمة الله : ((إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان: فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرًّا أكثر: فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة)). ابن باز: عبدالعزيز ، مجموع فتاوى ومقالات (٨/٢٠٣-٢٠٤).

(٢) عسيري: مصطفى، سياسة الإسلام في التعامل مع الفتن المعاصرة (ص ٩٥).

٥- التهويء من المحرمات وارتكابها :

لقد عمل أعداء الإسلام على تبديل المصطلحات الإسلامية المتعلقة بمسائل النهي والتحريم إلى أسماء تجعل المسلم يتجرّأ على ارتكابها، كتغيير مسمى (الخمر) بالشراب الروحي، و(الرّشوة) بالهدية، و(الربا) بالفوائد البنكية، ويا نصيب (للّميسير)، ومحسن (للديوث)، وغيرها من المسميات. وهذا مصدق لما بيّنه النبي ﷺ أنه سيأتي أناس من أمته ييدلون المصطلحات الشرعية بأسماء يهونون من حرمتها، ويستحلونها؛ فعن أبي مالك الأشعري رض أنه سمع رسول الله ~~ﷺ~~ يقول : ((لَيُشْرِبَنَّ نَاسٌ مِّنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا))^(١) ، وقد وقع هذا في عصر الصحابة، ففي فتح الباري لابن حجر : «أن أبا مسلم الخولاني حجّ؛ فدخل على عائشة، فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها، فقال: يا أم المؤمنين، إنهم يشربون شراباً يقال له الطلاء، فقالت: صدق رسول الله ~~ﷺ~~ وبليغ حتى سمعته يقول: ((إِنَّ أَنَاسًاً مِّنْ أُمَّتِي يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا))^(٢).

يقول ابن تيمية رحمه الله : «فتبديل الناس للأسماء لا يوجب تبديل الأحكام ، فإنها أسماء سموها وأباؤهم ما أنزل الله بها من سلطان ، كتسمية الأوثان آلهة ... وأما استحلال القتل باسم الإرهاب الذي يسميه ولاة

(١) رواه أبو داود في سنته: كتاب الأشربة برقم (٣٦٨٨)، وابن ماجه في سنته: كتاب الفتنة، برقم (٤٠٢٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٦٨٩).

(٢) ابن حجر: أحمد، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري (١٠ / ٥٤).

الظلم سياسة وهيبة وأبهة الملك ونحو ذلك فظاهر أيضا ، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أنه سيكون من يستحل الخمور والربا والسحت والزنا وغيرها بأسماء أخرى من النبيذ والبيع والهدية والنكاح ، ومن يستحل الحرير والمعازف فمن المعلوم أن هذا بعينه هو فعل أصحاب الحيل ، فإنهم يعمدون إلى الأحكام فيعلقونها بمجرد اللفظ»^(١) .

٦ - معارضة الأدلة الشرعية وردّها بالمصطلحات الباطلة:

ومن الآثار المترتبة على الجناية على المصطلحات الشرعية: أن أهل الأهواء والبدع جعلوا مصطلحاتهم البديلة أصولاً لدينهم، يعارضون بها الكتاب والسنة، وفي هذا يقول الشاطبي عند حديثه عن أسباب ظهور البدع: «أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين ... فيعمل على ذلك، ويعدّ رأيه رأياً، وخلافه خلافاً..»^(٢) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهؤلاء الذين يعارضون الكتاب والسنة بأقوالهم بنوا أمرهم على أصل فاسد؛ وهو أنهم جعلوا أقوالهم التي ابتدعواها هي : الأقوال المحكمة التي جعلوها أصول دينهم ... كما يجعل الجهمية من المتكلفة والمعتزلة ونحوهم وما أحدثوه من الأقوال التي نفوا بها

(١) ابن تيمية : أحمد، الفتاوی الكبرى (٤٣/٦).

(٢) الشاطبي : إبراهيم، الاعتصام، (٦٧٩/٢).

صفات الله ... فتجد أحدهم يقول: ليس بجسم^(١) ...»^(٢).

وفي عصرنا اليوم ترى البعض يتعدّى على الأحكام الشرعية ويرتكب المحظورات، وعندما توجّهه وتنهاه، يقول معتبراً بحرية الرأي والانفتاح . وهذا الأمر جد خطير على اعتقاد المسلم؛ لأن فيه اعتراضاً على الكتاب والسنة، ومواجهة لها. يقول الإمام أحمد رحمه الله: «فمن دفع كتاب الله ورده والأخبار عن رسول الله ﷺ ، واخترع مقالة من نفسه وتأوّل رأيه؛ فقد خسر خساراً مبيناً»^(٣).

(١) اختلف أهل الكلام في تفسير الجسم، منهم من يقول: هو المركب من المادة والصورة، وقيل: هو الموجود، وقيل غير ذلك. انظر: الغزالي: محمد، الخلود، (ص ٢٩٣). ومقصود شيخ الإسلام ابن تيمية: أن نفاة الصفات من الجهمية والمعزلة إذا ثبتنا لها الصفات الذاتية لله ﷺ ؛ كاليدين مثلاً، يعارضون هذا الإثبات بالأصل الذين يتبنونه والمصطلح الذي اخترعوه، ويقولون: الله ليس بجسم، ويريدون بذلك نفي الصفات.

(٢) ابن تيمية: أحمد، درء تعارض العقل والنقل، (١/٢٧٥).

(٣) ابن تيمية: أحمد، نقض تأسيس الجهمية، (٤١٨/٢).

المبحث الرابع :

أهم السبل المعينة على مواجهة مخاطر الجناية

على المصطلحات الإسلامية

تبين مما سبق ذكره أن للجناية على المصطلحات الإسلامية أسباباً ومخاطر عديدة، ولذا من الواجب بيان السبل التي تعين الأمة أفراداً وجماعات بعد عون الله تعالى على الحفاظ على المصطلحات الإسلامية، ومن أهم السُّبُل ما يأتي:

١- إبراز خصائص المصطلحات الإسلامية: والتي منها: ربانية المصدر، والشمولية، والوضوح والدقة، مع الثبات والصدق^(١). والمتأمل في الخصائص السابقة يتيقن أنها خصائص تضبط مفاهيم الدين، وتعطي التصورات الفكرية الصحيحة لها، مع ميزة في المنهج والأصالة والدقة والثبات، ولهذا تميزت مصطلحات أهل السنة والجماعة بالصدق والحق؛

(١) للاستزادة والتوسيع في الخصائص انظر: السفياني: عابد، موقف أهل السنة والجماعة من المصطلحات الحديثة ودلائلها، (ص ٣٥-٤٤).

لأنهم استمدوا مفاهيمهم من المصطلحات الإسلامية، وفسّروها بطرقها المشوّعة، فكانوا في منأى عن جنائيتها، والإلحاد في معانيها ودلائلها.

٢- ضرورة توحيد المصطلحات الإسلامية : «وفي ذلك: شد لآصرة الوحدة الإسلامية، ودفع للبلبلة والالتباس، وإيناس لغربة الأبدان»^(١).
و جميل أن يتبنى هذا التوحيد المنظمات الإسلامية العالمية كرابطة العالم الإسلامي، والمجمع الفقهى، والجمعيات العلمية المتخصصة على شكل مؤتمرات إسلامية ، وندوات عالمية .

٣- العناية باللغة العربية : والحرص على بيان أهميتها في فهم الدين، وضبط المصطلحات الإسلامية. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولابد في تفسير القرآن والحديث من أن يعرف ما يدل على مراد الله من الألفاظ. وكيف يفهم كلامه، فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني ...»^(٢).

(١) أبو زيد: بكر، الموضعية في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغى، دراسة ونقد، (ص ٩١).

(٢) ابن تيمية: أحمد، مجموع الفتاوى (٧/١١٦).

٤- بيان الطرق الصحيحة لتفسير المصطلحات الإسلامية: من المعلوم أن غالبية المصطلحات الإسلامية مصدرها من الكتاب والسنة؛ وهذا ليس لأحدٍ أن يجني عليها بتفسيرها من تلقاء نفسه، أو ما يوافق أهواءه ومقاصده، وإنما عليه أن يستعين في معرفة معناها بالطرق الصحيحة؛ كتفسيرها بما يتوافق مع القرآن الكريم والسنة النبوية بفهم سلف الأمة وعلمائها، مع الاستعانة باللغة العربية ومراعاة مقاصد الشريعة في ذلك.

٥- ضرورة دراسة المصطلحات الحادثة قبل شيوعها، وذلك بعرضها على العلماء وأخذ آرائهم فيها، ومن ثم اعتمادها، أو التحذير من مخاطرها.

٦- دراسة الضوابط المنهجية التي وضعها علماء الإسلام في التعامل مع المصطلحات، وقبوها، ومن أهم الضوابط المهمة في قبول المصطلحات الإسلامية : موافقة المصطلح الكتاب والسنة، وكذا موافقته اللغة العربية^(١).

٧- الإفادة من وسائل الإعلام وقنوات الاتصال المتعددة في بيان دور المصطلحات الإسلامية في التحصين المعرفي، وخطورة الجناية عليها، وأثارها السيئة على الأمة الإسلامية.

(١) انظر دراسة ماتعة حول هذه الضوابط : العتيبي، سعود، ضوابط قبول المصطلحات الإسلامية والفكرية عند أهل السنة والجماعة، (ص ٣٧٥-١٢٧).

٨- عمل معلمة^(١) علمية تجمع فيها المصطلحات المخالفة للشرع، مع بيان خطورتها، وأثرها السيئ على الأمة الإسلامية في عقيدتها، وأخلاقها، وسلوكها، وتصوراتها الفكرية .

٩- قيام العلماء ببيان خطر الجناية على المصطلحات الإسلامية في دروسهم العلمية ومصنفاتهم، وسائر ميادين العلم و مجالاته المتعددة.

(١) المقصود بها : الموسوعة. وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد قصة لطيفة في كتابه الموضعية (ص ٨) عن أصل الكلمة الموسوعة جاء فيه: «لشاش كبرى زاده كتاب باسم: موضوعات العلوم، ولما كانت إحدى مكتبات القدسية، تدون فهرساً لمحفوتها. أملأ أحد موظفيها اسم هذا الكتاب على أحد موظفي المكتبة بلفظ موضوعات العلوم. فسمع الكاتب الضاد: سيناً. فكتب اسم الكتاب (موسوعات العلوم). وسمع الشيخ إبراهيم اليازجي صاحب مجلة الضياء باسم هذا الكتاب وموضوعه فخيل إليه أن الكلمة (موسوعات) تؤدي معنى (دائرة المعارف) فأعلن ذلك في مجلته. وأخذ به زكي باشا وغيره. فشاعت الكلمة موسوعة. وموسوعات لهذا النوع من الكتب».

الخاتمة

أولاً: نتائج البحث:

- بعد جمع المصادر والمراجع حول موضوع الجناية على المصطلحات، وصياغتها في قالب بحثي، خرج الباحث بنتائج أهمها:
- ١- أن التعدي على المصطلحات الإسلامية إما يكون باستبدالها بمصطلح آخر، أو تحرير معناها وتحميلها بمفاهيم مغلوطة باطلة، وكل ذلك لخدمة المذهب أو لتابع هوى، أو لتشويه الإسلام وأهله وغيرها من الأغراض.
 - ٢- للجناية على المصطلحات الإسلامية أسباب منها: دافع العقيدة الباطلة، واتباع الهوى، والجهل باللغة العربية وكسر حاجز النفرة من الإسلام، والانبهار بمصطلحات غير المسلمين، وتشويه الإسلام ودعاته.
 - ٣- الجناية على المصطلحات الإسلامية لها خاطر على الأمة الإسلامية، منها: هجر المصطلحات الإسلامية ، والوقوع في الانحرافات العقدية والبدع المضلة، والأثر الفاسد على التصورات الفكرية والسلوك، وحصول الخلل الأمني في البلاد الإسلامية، والتهوين من المحرمات واستحلالها، ومعارضة الأدلة الشرعية وردها بالمصطلحات الباطلة.

٤- هناك ثمة سبل تعين الأمة فرداً وجماعات بعد عون الله سبحانه على الحفاظ على المصطلحات الإسلامية، من أهمها: إبراز خصائص المصطلحات الإسلامية، وضرورة توحيد المصطلحات الإسلامية، والعناية باللغة العربية، وبيان الطرق الصحيحة لتفسير المصطلحات الإسلامية، والإفادة من وسائل الإعلام وقنوات الاتصال في بيان أهمية المصطلحات الإسلامية وخطورة الجناية عليها.

ثانياً: توصيات البحث :

بناء على نتائج البحث فإن الباحث يوصي بالآتي:

- ١- دراسة أسباب ظهور المصطلحات الباطلة دراسة متعمقة ومتوسعة؛ لغرض التعرف على معالمها، ووضع التدابير الواقية والمناسبة لها.
- ٢- دراسة آثار المصطلحات الباطلة على العقيدة والفكر والمناهج الدعوية، مع بيان السبل المعينة على مواجهة تلك الآثار ومخاطرها.

فهرس المصادر والرجوع:

القرآن الكريم .

١- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، الرياض: مكتبة

المعارف للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢- ابن باز: عبدالعزيز بن عبدالله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع

وترتيب: محمد بن سعد الشويعي، الرياض: رئاسة إدارة البحوث

العلمية والإفتاء، ط ٣، ١٤٢٠ هـ .

٣- البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الرياض: دار السلام،

ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٤- البغدادي: عبدالقاهر، الفرق بين الفرق، تحقيق محيي الدين

عبدالحميد، لبنان: بيروت، دار المعرفة. (د.ط) (د.ت).

٥- البهنساوي: سالم بن علي، الحكم قضية تكفير المسلمين، دار الأنصار،

ط ١٤٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

٦- الترمذى: محمد بن عيسى، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله

عبدالعزيز آل الشيخ، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط ١،

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- ٧- ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، درء تعارض العقل والنقل، القاهرة: دار الكنوز الأدبية، (د.ط)، (د.ت).
- ٨- ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر وآخر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨ هـ - م. ١٩٨٧.
- ٩- ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٦ هـ - م. ١٩٩٥.
- ١٠- ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، منهاج السنة، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦ هـ.
- ١١- ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، النبوات، تحقيق: عبدالعزيز بن صالح الطويان، الرياض: أصوات السلف، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- ١٢- ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، نقض تأسيس الجهمية، تصحيح: محمد بن عبدالرحمن قاسم، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ط١، ١٣٩١ هـ.

- ١٣ - الجاسم: فيصل بن قزار، الأشاعرة في ميزان أهل السنة، الكويت: المبرة الخيرية لعلوم القرآن والسنة، ط١، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م.
- ١٤ - الجرجاني: علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- ١٥ - ابن الجوزي: عبدالرحمن بن الجوزي الحنفي، دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه، تحقيق: حسن السقاف، الأردن، عمان: دار الإمام النووي، ط٢، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢ م.
- ١٦ - الحامد: محمد، نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام، (بدون دار نشر) ط١، ١٣٨٢ هـ-١٩٦٣ م.
- ١٧ - ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، القاهرة: دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م.
- ١٨ - حسانين: محمد حسانين، تجديد الدين مفهومه، وضوابطه، وآثاره، مطبوعات جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الدورة الثالثة، ط١، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م.

- ١٩ - ابن حنبل: أحمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون،
بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢٠، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.
- ٢٠ - أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، إشراف صالح
عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط١، محرم ١٤٢٠ هـ-
م ١٩٩٩.
- ٢١ - أبو زيد: بكر بن عبد الله، معجم الماهي اللفظية، السعودية،
الرياض: دار العاصمة، ط٣، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م.
- ٢٢ - أبو زيد: بكر بن عبد الله، الموضعية في الاصطلاح على خلاف
الشريعة وأفصح اللغى دراسة ونقد، الرياض: مطبع دار الملال
لالأوفست، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٣ - السجسي: عبيد الله بن سعيد بن حاتم، الرد على أنكر الحرف
والصوت، تحقيق: محمد باكريم باعبد الله، الرياض، دار الراية، ط١،
م ١٩٩٤ هـ- ١٤١٤ م.
- ٢٤ - السفياني: عابد بن محمد، موقف أهل السنة والجماعة من
المصطلحات الحادثة ودلائلها، الرياض: دار طيبة، ط١، ١٤٢٧ هـ-
م ٢٠٠٦.

- ٢٥ - سلطان: جمال، تجديد الفكر الإسلامي، الرياض: دار الوطن للنشر، ط١، ١٤١٢ هـ.
- ٢٦ - الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهمالي، مصر، الجيزة: دار ابن عفان، ط١، ١٤٢١ هـ.
- ٢٧ - الشريف: منذر بن عبد الله، المخطط الإجرامي لإبادة أمة الإسلام تحت مسمى خروج الإمام المهدي، مصر: مكتبة عباد الرحمن، ط١، ١٤٣٠ م- ٢٠٠٩ هـ.
- ٢٨ - الشهرستاني: محمد بن عبدالكريم، الملل والنحل، تحقيق: محمد كيلاني، بيروت، لبنان: دار المعرفة، ط٢١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥ م.
- ٢٩ - الطوسي: عبدالله بن علي السراج، اللمع، تحقيق وتعليق: عبدالحليم محمود، مصر: دار المصري للطباعة، (د.ن).
- ٣٠ - الطوسي: محمد بن الحسن، الأمالي، العراق، النجف: مطبعة النعسان، ١٣٨٤ هـ- ١٩٦٤ م.
- ٣١ - ظهير: إحسان إلهي، البهائية، نقد وتحليل، إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، ط٣، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٣ م.
- ٣٢ - ظهير: إحسان إلهي، القاديانية: دراسات وتحليل، مصر، القاهرة: دار الإمام المجدد، ط١، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.

- ٣٣ - عبدالمطلب: حسين محمد، وسائل الدعوة إلى الله تعالى وأساليبها بين التوقيف والاجتهاد دراسة تأصيلية، السعودية، الرياض: دار الوطن للنشر، ط١، ١٤٢٤هـ- م٢٠٠٣.
- ٣٤ - العتيبي: سعود بن سعد بن نمر، ضوابط قبول المصطلحات الإسلامية والفكرية عند أهل السنة والجماعة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم العقيدة والأديان، بكلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، عام ١٤٢٧هـ- م٢٠٠٧.
- ٣٥ - ابن أبي العز: علي بن علي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: عبدالله التركي، وشعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٣هـ- م١٩٩٣.
- ٣٦ - عسيري: مصطفى بن أحمد، سياسة الإسلام في التعامل مع الفتنة المعاصرة، الرياض: دار القبس، ط١، ١٤٢٨هـ.
- ٣٧ - غزالة: حسن بن سعد، ترجمة المصطلحات الإسلامية: مشاكل وحلول، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤٢٣هـ.
- ٣٨ - الغزالى: محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة، (د.ت).
- ٣٩ - الغزالى: محمد بن محمد، الحدود، تحقيق: د. عبدال Amir الأعسم، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، ١٩٨٩م.

- ٤٠ - ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق: طه عبد الرؤوف، لبنان، بيروت: دار الجليل. (د.ط).
- ٤١ - ابن القيم: محمد بن أبي بكر، الصواعق المرسلة، تحقيق: د. علي محمد الدخيل الله، الرياض: دار العاصمة، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- ٤٢ - ابن كثير: إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم،طبع بإشراف محمود الأرناؤوط، الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١ م.
- ٤٣ - الكفوبي: أιوب بن موسى، الكليات، تحقيق: د. عدنان درويش وأخوه، بيروت: دار مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨ م.
- ٤٤ - ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر (د.ط) (د.ت).
- ٤٥ - المازندراني: علي بن حسيني، الأقدس، (د.ت) (د.ن).
- ٤٦ - ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، لبنان، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.
- ٤٧ - النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الرياض: دار المعني، ط ١، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨ م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٢٢٣
أهمية البحث	٢٢٥
أهداف البحث .. .	٢٢٦
حدود البحث ..	٢٢٦
منهج البحث.....	٢٢٧
خطة البحث ..	٢٢٧
المبحث الأول: مفهوم الجناية على المصطلحات الإسلامية	٢٢٩
المبحث الثاني: أسباب الجناية على المصطلحات الإسلامية	٢٣٣
المبحث الثالث: خطورة الجناية على المصطلحات الإسلامية وأثرها على عقيدة المسلم وفكره.....	٢٤٢
المبحث الرابع: أهم السبل المعينة على مواجهة مخاطر الجناية على المصطلحات الإسلامية.....	٢٥٣
الخاتمة.....	٢٥٧
فهرس المصادر ..	٢٥٩
فهرس الموضوعات .. .	٢٦٦